

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع المضمون به .

وشرطه ان يكون حقا ثابتا لازما معلوما \$ القيد الأول الثبوت احترزنا به عما إذا قال
ضمنت لك من فلان ما تقرضه منه أو ثمن هذا المبيع إذا بعته فهو باطل على القول الجديد
وصحيح على القديم وفي ضمان نفقة الغد للمرأة وكذا كل ما لم يجب وجرى سبب وجوبه قولان
مشهوران في الجديد أحدهما لا لانه لم يلزم .

والثاني نعم لان السبب متقدم وكأن هذا تأخير يضاهاى التأجيل .

وضمان العهدة صحيح في ظاهر المذهب على الجديد والقديم وان كان يخالف قياس الجديد من
حيث انه لم يعلم لزومه فان البائع إن باع ملك نفسه فما اخذه من الثمن ليس بدين عليه
حتى يضمن ولكنه احتمل ذلك فجوز بعد جريان البيع وقبض الثمن الضمان لمصلحة العقود فإنه
لا يرغب في معاملة الغرماء الا به وعليه اشتملت الصكوك في الاعصار الخالية .
وخرج ابن سريج قولاً انه لا يصح أصلاً .

وفيه قول آخر انه يصح قبل قبض الثمن وبعده ومهما جرى البيع والاعدل انه لا يصح قبل
قبض الثمن حتى يكون سبب اللزوم على تقدير ثبوت